محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/٥٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، كريم الطراونه،محمد متروك العجارمه، جميل المحادين

---

lawpedia.jo

التمييز الأول:

المميـــــــــــز: نائـــــب عـــــام الجـــــنايات الكبـــــرى.

المميـــــــز ضـــــده:

التمييز الثاني:

المميـــــــــز :

المميـــــــــــز ضـــــــــده: الحـــــــــق العـــــــــام.

قـدم فـي هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦ ومقدم من نائب عام الجنايات الكبـرى والثاني بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ ومقدم من ، وذلك للطعن في الحكـم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/٤٣٢ فصـــــل ٢٠٠٨/٣/٢٣ القاضي بما يلي:

عمـلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بوصفها المعدل وسنداً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات.

وعطفــاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة الحكم على المجرم /
عمـــلاً بأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

وحـــيث تجـــد محكمتـــنا أن ولـــي الحدث قد أسقط حقه الشخصـــي عـــن المـــتهم الأمر الذي تعتبره محكمتنا من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر محكمتنا وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المتهم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم والمصـــاريف محســـوبة له مدة التوقيف وحيث تجد محكمتنا أن المتهم مكفول فتقرر تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١. لـــم تطبق المحكمة القانون على الواقعة التي قنعت بها بشكل أصولي وقانوني ولم تراع أن المميز ضده هو أستاذ للمجني عليه وأن الفعل الذي ارتكبه مباغتة له مما يجعل الفعل الذي قارفه هو جناية هتك العرض بالعنف.
٢. أخطـــأت المحكمـــة بعدم تطبيق أحكام المادة ٣٠٠ عقوبات إذ أن شروطها متوفرة بحق المميز ضده.
٣. القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١. القرار المميز مخالف للقانون ومبني على اجراءات باطلة وهي الاجراءات المتعلقة بســـماع شهادة الحدث المجني عليه كشاهد سواء من قبل محكمة الجنايات الكبرى ومن قبلها المدعي العام.
٢. القـــرار المميـــز مخالـــف للأصول والقانون ومبني على أسس غير قانونية أهمها تناقض بينات النيابة.
٣.أخطـــأت محكمـــة الجنايات باعتمادها في تجريم المميز على بينات لم يتم مناقشتها بصورة علنية خلافاً لأحكام المادة ١/١٤٨ من الأصول الجزائية.

lawpedia.jo

٤. أخطـــأت المحكمـــة بالنتيجة التي توصلت إليها بناء على استنتاجات خاطئة لم يرد عليها أي دليل قانوني مقنع.

٥. أخطـــأت محكمة الجنايات بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية المقدمة من المتهم في ضوء التناقضات الواضحة في بينة النيابة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قـــبول التمييز شكلاً وقبول التمييز من النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز المقدم من المميز

الـــــــ

٢٠٠٧/٤٣٢ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية .

وبالتدقيق في أوراق هذه القضية والبينة الواردة فيها تجد محكمتنا وبما لها من سلطة في وزن البينة من قبل النيابة العامة والتي تحصلتها وخلصت إليها تتلخص بأن المتهم يعمل أستاذ لمادة اللغة الانجليزية في مدرسة وأنه وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ طلب من المجني عليه أن يحضر لمنزله لإصلاح جهاز الكمبيوتر العائد له وبعد أن قام بوصف المكان وتحديد مقابلته للحدث المجني عليه وبعد أن توجه المجني عليه إلى منزله قام بأخذ مبلغ من النقود من والدته وأخذ جهاز الكمبيوتر وذهب إلى الرصيفة وهناك وفي الزمان والمكان المحددين كان ينتظره هناك وقام باصطحاب المجني عليه إلى منزله وهناك قام بإصلاح جهاز الكمبيوتر وبعد ذلك قام بالجلوس بجانب المجني عليه بعد أن شربه البيبسي جلس بجانبه وقام بتقبيله على رقبته وعلى شفتيه ثم قام بالتحسيس على مؤخرته وطلب أن يمارس اللواط معه إلا أن الحدث المجني عليه تحجج بأن والده مريض بالجلطة وسوف يعود في اليوم الثاني وتمكن من اقناع المتهم من فتح الباب له والمغادرة على وعد أن يعود باليوم الثاني حيث قام الحدث ولدى عودته بإخبار شقيقه ومن ثم أخبر والدته في اليوم الثاني وتقدمت والدته بشكوى وجرت الملاحقة).

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن فعل المتهم يشكل جناية هتك العرض دون عنف وقضت بتعديل وصف التهمة من جناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات ودلالة المادة ٣٠٠ من ذات القانون إلى جناية هتك العرض دون عنف أو تهديد طبقاً للمادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات واستبعاد الظرف المشدد.

وكما قضت بتجريم المتهم بهذه الجناية المعدلة طبقاً للمادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات ومعاقبته على ذلك بالوضع بالأشغال المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم ثم التمس له سبباً مخففاً تقديرياً خفضت بمقتضاه العقوبة عملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات إلى النصف ليصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم.

أ- لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً

lawpedia.jo

للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦.

ب- لـــم يـــرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦.

أ- وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم

وعـــن السبب الأول/ وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في إصدار حكمها المطعون فيه بالاستناد لاجراءات باطلة ذلك أنها استمعت لشهادة المجني عليه بعد القســم دون أن تــتأكد مــن أنـــه يــدرك كنه القسم طبقاً للمادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمـــات الجـــزائية وكذلك جرى سماع أقوال المجني عليه من قبل المدعي العام بعد القســم دون الـــتأكد من أنه يدرك كنه القسم طبقاً للمادة ٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

وفـــي ذلك نجد أن المشرع وفي المادة ٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نص على ما يلي:

(تســمع على سبيل المعلومات إفادة الأشخاص الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة من عمرهم بـــدون أن يحلفـــوا اليمين المنصوص عليها في المادة ٧١ إذا رأى المدعي العام أنهم لا يدركون كنه اليمين).

ونصـــت المادة ٧١ من ذات القانون على أن المدعي العام يحلف الشاهد القسم بأن يشهد بواقع الحال دون زيادة أو نقصان).

والـــذي يفهـــم مـــن هذين النصين أن من يشهد أمام المدعي العام يشهد بعد تحليفه القسم والاســـتثناء أنه إذا وجد المدعي العام أن الشاهد لا يدرك كنه القسم ممن لم يبلغوا الرابعة عشرة من أعمارهم أن تسمع أقوالهم دون قسم وعلى سبيل الاستدلال.

وحـــيث أن المدعـــي العام قد استمع لشهادة المجني عليه الذي لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره بعد تحليفه القسم فيكون قد لمس أنه يدرك كنه القسم ولا تثريب عليه في ذلك.

وكـــذلك نجد أن المشرع وفي المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نص على ما يلي:

يجـــوز ســـماع الشـــهود الـــذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاســـتدلال إذا تبـــين أنهم لا يدركون كنه اليمين وبأن المشرع وفي المادة ١٧٤ من ذات القانـــون قد أوجب على المحكمة تحليف الشاهد اليمين بالله العظيم بأن يشهد بالحق بدون زيادة أو نقصان.

وعلـــيه فـــإن الأصـــل أن تستمع المحكمة لشهادات الشهود وبعد أن تقوم بتحليفهم القسم والاســـتثناء هـــو عدم تحليف الشهود والذي لم يبلغوا الخمسة عشرة سنة القسم إذا تبين للمحكمة أنهم لا يدركون كنه القسم.

وحـــيث أن المحكمـــة قامت بتحليف المجني عليه الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره القسم فتكون قد لمست فيه أنه يدرك كنه القسم ولا تثريب عليها في ذلك.

lawpedia.jo

ولـــيس بالضـــرورة أن تدون في المحضر أنها قد لمست أنه يدرك كنه القسم من خلال الأسئلة التي تطرحها عليه.
وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد.

وعن باقي أسباب الطعن التمييزي:
وفـــيها ينعـــى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فيما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات وبأن بينات النيابة جاءت متناقضة.

وحـــيث أن ذلـــك يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الجنايات الكبرى باعتبارها محكمـــة موضوع طبقاً للمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جعلت من الحكـــم وجدان الحاكم وبأن القاضي الجزائي يحكم حسب قناعته الشخصية وحيث نجد أن المجنـــي عليه وفي كافة مراحل الدعوى سواء أمام الشرطة أو أمام المدعي العام أو أمام المحكمة قد ذكر أن المتهم قام بتقبيله على شفتيه وقام بالتحسيس على مؤخرته وطلب منه أن يلـــوط فيه وأنه رفض وتملص منه المتهم بوعد أن يعود إليه في اليوم التالي وبأنه قد أخبر والدته بما حصل معه وبأن والدته قد شهدت بما أخبرها به ابنها المجني عليه.

وبأن ما يثيره وكيل الطاعن في أسباب الطعن مما أسماه تناقضات في أقوال المجني عليه فـــي مـــراحلها الـــثلاث ليست بتناقضات جوهرية وليس لها أثر في نفي حصول واقعة

الاعتداء الجنسي على المجني عليه.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى كونت عقيدتها في الواقعة الجرمية التي تحصلتها من بيـــنات قانونية ثابتة في الدعوى قامت بتسميتها في متن قرارها وضمنت قرارها فقرات من هذه البينات.

ولما كان ذلك وكان استخلاص محكمة الجنايات الكبرى للواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد وتكون هذه الأسباب غير واردة على القرار المطعون فيه.

أ- ومن حيث التطبيقات القانونية.

نجـــد أن قـــيام المتهم بتقبيل المجني عليه الذي لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره على فمه ومن ثم التحسيس على مؤخرته دون عنف أو تهديد تشكل جناية هتك العرض دون عنف أو تهديـــد طبقاً للمادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة فيكون واقعاً في محله ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد.

ب- وعن أسباب الطعن التمييزي المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى.

وعن هذه الأسباب جميعاً.

نجـــد أن محكمتنا توصلت من خلال ردها على أسباب الطعن المقدم من المتهم أن أفعال هـــتك العـــرض التي أوقعها المتهم ضد المجني عليه قد تمت دون عنف أو تهديد وأنها تنطبق وحكم المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات.

وفـــيما يتعلق بتخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم تطبيق أحكام المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات بحق المتهم باعتبار أن المتهم معلم مدرسة يدرس المجني عليه.

وفي ذلك نجد أن المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات قد نصت على ما يلي:
تشـــدد عقـــوبة الجـــنايات المنصوص عليها في المواد ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٨ بحـــيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا كان المتهم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة ٢٩٥.

lawpedia.jo

ونجد أن المشرع قد نص في المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات على ما يلي:

١- إذا واقـــع أنثـــى أتمت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتم الثامنة عشرة من عمـــرها وكـــان الجانـــي أحد أصولها سواء كان شرعياً أو غير شرعي أو واقعهـــا أحـــد محارمهـــا أومن كان موكلاً بتربيتها أو رعايتها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

٢- ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عـــاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة.

وحـــيث نجد أنه وإن كان المتهم يعمل مدرساً للمجني عليه إلا أنه ليس له سلطة شـــرعية أو قانونـــية تجاهـــه أمكن للمتهم استغلالها وبالتالي فإن الظرف المشدد المـــبحوث عـــنه فـــي المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات غير متوفر بحق المتهم. ويكـــون مـــا توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من تجريم المتهم بجناية هتك العـــرض طبقاً للمادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات واقعاً في محله وتكون أسباب هذا الطعن التمييزي مستوجبة للرد.

وتأسيســـاً علـــى ما تقدم ولعدم ورود أسباب الطعنين التمييزيين تقرر رد هذين الطعنين التمييزيين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠/٥/٢٠٠٨ م

عضـــو **عضـــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح

g08-575 ر.ح

lawpedia.jo